

## الأنظمة الأساسية لمنظمة الخضر العالمية



اعتمدت عام ٢٠١٣ وتمّ تحديثها عام ٢٠١٧  
رابطة دولية لا تبغي الربح (AISBL)

### المحتويات:

2	الديباجة
2	المادة ١: التعاريف
3	المادة ٢: الإسم والمقعد
3	المادة ٣: الأهداف والغايات
4	المادة ٤: العضوية والاشتراكات
10	المادة ٥: الهيكل والهيئات
10	المادة ٦: المسؤولية القانونية والتمثيل
10	المادة ٧: الإنحلال
12	المادة ٨: الأحكام الإضافية
12	المادة ٩: دخول في حيز التنفيذ

## الديباجة

تُعتبر "منظمة الخضر العالمية" شراكة بين أحزاب الخضر في العالم والحركات السياسية للخضر، التي تعمل بشكل تعاوني لتنفيذ ميثاق منظمة الخضر العالمية المرفق طيه. الميثاق صكٌ مُلهم وفريد من نوعه يُحدّد قيمنا الأساسية المتمثلة في الحكمة الإيكولوجية، العدالة الإجتماعية، المساواة، الحرية، الديمقراطية القائمة على المشاركة، اللاعنف، الاستدامة واحترام التنوع.

## المادة ١ : التعاريف

١٠١ يدلّ "ميثاق منظمة الخضر العالمية" على الصكّ التأسيسي لمنظمة الخضر العالمية المُعتمد في كانبيرا في نيسان/ أبريل ٢٠٠١ بصيغته المعدّلة من وقت لآخر من قبل مؤتمر منظمة الخضر العالمية.

١٠٢ تدلّ "العضوية" على تلك الفئات من الأعضاء المنصوص عليها في المادة ٤.

١٠٣ تدلّ "لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية" ("جي جي سي") على الهيئة المفصّلة في المادة ٥.

١٠٤ تُعتبر "الإتحادات" تلك المجموعات الإقليمية على النحو المحدّد في المادة ٥٣.

١٠٥ تدلّ "اللجنة التنفيذية" على الهيئة المفصّلة في المادة ٥٤.

١٠٦ يدلّ "كتاب القوانين" على القوانين المفصّلة لسير العمل، إدارة وعمليات منظمة الخضر العالمية وتشكيل هيئاتها المعتمدة وفقاً للمادة ٨٠١.

١٠٧ تدلّ "الأحزاب" على الأحزاب السياسية المسجّلة أو تلك المعترف بها من قبل إتحادهم المعني.

١٠٨ تدلّ "منظمة الخضر العالمية للشباب" ("جي واي جي") على الشبكة الشبابية العالمية التابعة للخضر الناشطين والمنظمات المعترف بها من قبل منظمة الخضر العالمية.

١٠٩ يدلّ "توافق الرأي" على شكل من أشكال إتخاذ القرارات الذي يحضر بموجبه نصاب قانوني محدّد في الاجتماع ولا يوجد اعتراضات مسجّلة على قرار أو إجراء مقترح.

١٠١٠ يُحدّد "الخضر" القيم السياسية الواردة في ميثاق منظمة الخضر العالمية.

١٠١١ تنطبق مرجعيّات "منظمّ الاجتماعات" على منظمّمي الاجتماعات أيضاً، عند الاقتضاء.

## المادة ٢ : الإسم والمقعد

٢٠١ تُنشئ الرابطة الدولية الغير ساعية للربح من خلال الأنظمة الأساسية الحالية (أي أي أس بي أل) " منظمة الخضر العالمية" بموجب أحكام الباب الثالث من القانون البلجيكي في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٢١ المتعلق بالرابطات الغير ساعية للربح (أي أي أس بي أل)، الرابطات والمؤسسات الدولية التي لا تستهدف الربح (AISBL).

٢٠٢ تُشكّل الرابطة لفترة غير محدودة

٢٠٣ يقع مقرّ منظمة الخضر العالمية في شارع ويرتز ٣١، في بروكسل ١٠٥٠، بلجيكا.

٢٠٤ يُمكن للجنة التنفيذية أن تنقل المقرّ إلى أي مكان في بلجيكا بتصويت الأغلبية. يجب نشر التحرك في الجريدة الرسمية وفقا للقانون البلجيكي.

٢٠٥ تحتفظ منظمة الخضر العالمية، من خلال العمل عن طريق اللجنة التنفيذية، بالحسابات المصرفية وتحتفظ بحسابات مالية مفصلة وتقدّم تقرير على الأقلّ مرّة في السنة لأعضاء كاملتي العضوية من خلال لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية بعملهم كمجلس إدارة مختصّ بالشؤون المالية.

٢٠٦ تكون السنة المالية للمنظمة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

## المادة ٣ : الأهداف والغايات

٣.١ تتمثل أهداف وغايات منظمة الخضر العالمية في تعزيز والدفاع عن المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الخضر العالمية والسياسات التي اعتمدها على النحو الواجب هيئاتها الرسمية. نسعى لتحقيق ذلك في جملة أمور.

٣.١.١ دعم أحزاب الخضر والتحركات في جميع أنحاء العالم؛

٣.١.٢ تطوير صوت مشترك لمنظمة الخضر العالمية وقاعدة معارف مشتركة لوجهات نظر الخضر بشأن ما يلزم لحلّ المشاكل؛

٣.١.٣ بناء القدرات للمشاركة الانتخابية والسياسية، وتشجيع بناء شراكات بين أحزاب الخضر الكبيرة القائمة مع الممثلين المنتخبين وأحزاب الخضر الناشئة؛

٣.١.٤ المساعدة في وضع السياسات، إجراء البحوث والحملات؛

3.1.5 العمل عن كثب مع شركاء خضر آخرون، مؤسسات ومعاهد؛

3.1.6 التّواصل، التّعاون وإقامة الشبكات بين الخضر حول العالم على جميع مستويات الأنشطة السياسيّة؛

3.1.7 تمثيل وتيسير صوت تحرّك منظمة الخضر العالميّة في المناسبات والتعبئة الدوليّة.

3.2 تضطلع منظمة الخضر العالميّة بأي نشاط يتعلّق بالأهداف والغايات بشكل مباشر وغير مباشر الذي يؤدي لتنميتهم و/أو تحقيق الأهداف، من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها.

## المادة 4: العضويّة والاشتراكات

4.1 تفتح عضوية منظمة الخضر العالميّة لأحزاب الخضر وتحرّكات ومنظمات الخضر.

### 4.2 يوجد ثلاث فئات عضويّة

4.2.1 أعضاء كاملي العضوية

الأعضاء كاملوا العضوية هم الأحزاب الخضر أو المنظمات السياسية للخضر التي تعتزم أن تصبح أحزاب الخضر، يقبلها على النحو الواجب اتحادهم المعني، الذي دفع اشتراكهم واستوف معايير العضويّة المحدّدة في كتاب القوانين. يتمتع الأعضاء كاملوا العضوية بحقوق المشاركة الكاملة في تقديم القرارات والتحدث والتصويت في مؤتمرات منظمة الخضر العالميّة.

4.2.2 الأعضاء المنتسبون

الأعضاء المنتسبون هم الأحزاب الخضر أو الحركات السياسية المعترف بها على النحو الواجب من قبل الاتحاد المعني، والتي تستوفي معايير هذه الفئة من العضوية المحدّدة في كتاب القوانين. يتمتع الأعضاء المنتسبون بحقوق المشاركة الكاملة في تقديم القرارات والتحدث والتصويت في مؤتمرات منظمة الخضر العالميّة.

4.2.3 شركاء منظمة الخضر العالميّة

شركاء منظمة الخضر العالميّة لا يسعون للربح، منظمات غير حكوميّة، مؤسسات ومعاهد موافق عليها من قبل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالميّة، والتي تستوفي معايير هذه الفئة من العضويّة المحدّدة بكتاب القوانين. يُمكن للشركاء أن يكون لهم الحق بالمشاركة في مؤتمرات منظمة الخضر العالميّة المحدّدة من قبل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالميّة، لكن لا يملكون الحق بالتصويت.

٤.٣ الأنظمة المتعلقة بالقبول، الإنسحاب، المشاركة بالمؤتمرات والجوانب الأخرى للعضوية مفصلة في كتاب القوانين.

٤.٤ يتم تعريف الحالة الخاصة لمنظمة الخضر العالمية للشباب، من ضمنها حقوق المشاركة والمسؤوليات، بما يشمل مؤتمرات منظمة الخضر العالمية، في كتاب القوانين..

٤.٥ يدفع كل عضو إشتراكاً سنوياً، يُعَيَّن المستوى كل سنة مسبقاً بما فيه الكفاية من قبل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية. تقع على عاتق كل إتحاد مسؤولية تحديد كيفية تطبيق الرسوم على أعضائها التأسيسيين وتحصيلها ودفعها. يدفع الشركاء الذين هم منظمات عالمية غير منتسبة لإتحاد معين رسومهم مباشرةً لحساب منظمة الخضر العالمية.

٤.٦ تحتفظ الأمانة بقائمة تضم جميع الأعضاء وتصنيفهم، تُصدَّق من قبل الإتحادات التي يتبعونها. يجب تحديث هذه القائمة سنوياً.

٤.٧ تُمارس الأعضاء حقوقها ومسؤولياتها من خلال الممثلين المعيّنين لإتحاداتهم التي يتبعونها على النحو الواجب، بين المؤتمرات.

## المادة ٥: الهيكل والهيئات

### ٥.١ لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية (جي جي سي)

٥.١.١ تُعتبر لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية مجلس إدارة منظمة الخضر العالمية وتعمل بصفتها الجمعية العامة للرابطة.

٥.١.٢ تُعتبر الهيئة الرئيسية لإتخاذ القرار بين اجتماعات المؤتمر. يرد دورها التشغيلي المفصل ومسؤولياتها في كتاب القوانين. يقع على عاتقها مسؤولية اعتماد، تعديل وإدارة شؤون كتاب القوانين الذي يتضمن قوانين مفصلة لأداء العمل، إدارة وعمليات منظمة الخضر العالمية.

٥.١.٣ تعقد لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية إجتماعاً بدعوة من اللجنة التنفيذية وتجتمع مرةً بالسنة على الأقل. تُعقد الإجتماعات شخصياً أو عبر الإنترنت، و/أو بواسطة المكالمات الجماعية الإلكترونية أو الهاتفية. توزع الإجتماعات رسمياً على فترة من الوقت للسماح باتخاذ القرارات وتسجيلها عبر الإنترنت.

٥.١.٤ تتألف لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية من ممثلين معينين من قبل كلٍّ من الإتحادات الإقليمية المحددة بالمادة ٥.٣. يُرشح كلُّ إتحاد ثلاثة مرشّحين ويرشّح ثلاثة أشخاص للعمل كبدائل لممثليهم في الظروف المُشار إليها في كتاب القوانين. يُعيّن كلُّ إتحاد ممثل " رئيسي " وبديل ممثل رئيسي من داخل ممثليها.

٥.١.٥ تتعاون لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية مع خبراء خارجيين يملكون خبرة فنيّة أو معرفة محدّدة وتعيّن المستشارين والمراقبين حسبما تراه ضرورياً وعلى النحو المنصوص عليه في كتاب القوانين ، بالإضافة إلى الممثلين الكاملين والبدلاء. لا تنتخب تلك الأشخاص ذات الخبرة الخارجية في لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية أو يحقّ لها في عرقلّة توافق الآراء.

٥.١.٦ يخدم الممثلين الكاملين والبدلاء التابعين للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية على فترتين مدّة كلّ منهما ثلاث سنوات إبتداءً من تاريخ التأسيس. يخدم الممثل لمدّة ثلاث سنوات أخرى، في حالات الظروف الشخصية الاستثنائية والموافقة الصريحة للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية فقط والاتحاد المعني.

٥.١.٧ يُمكن الاستعاضة عن الممثلين البدلاء والكاملين بقرار إتحادهم المعني.

٥.١.٨ تتخذ لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية القرارات بتوافق الرأي. تُسجّل القرارات المأخوذة في اجتماعات لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية وتعمّم على أعضائها. تُبيّن إجراءات إتخاذ القرارات المفصّلة في كتاب القوانين.

٥.١.٩ يُعتبر النصاب القانوني لقرارات لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية ممثلين على الأقلّ لكلِّ إتحاد محدّد بالمادة ٥٠٣ من ضمنها ممثليهم الرئيسيّين أو الممثلين الرئيسيّين المعيّنين على النحو الواجب.

٥.١.١٠ يُمكن إتخاذ قرار مؤقت بتوافق الآراء بين الحاضرين ويُعمّم للبتّ فيه خلال فترة زمنيّة محدّدة لا تقلّ عن ٤٨ ساعة، في غياب النصاب القانوني في اجتماع لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية.

٥.١.١١ تتطلّب اجتماعات لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية إشعاراً لا يقلّ عن ١٢٠ ساعة. يُعقد الاجتماع في إشعار مدّته ٤٨ ساعة في حالة الطوارئ.

٥.١.١٢ يُتخذ قرار من خلال تصويت الأغلبية الرسميّة عند الظروف الإستثنائية الواردة في المادة ٥.٣.٥ والمادة ٧.

٥.١.١٣ تُعيّن لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية منظمّ الاجتماعات أو منظمّمي الاجتماعات من بين ما يلي: أعضائها وما يصل إلى شخصين آخرين من مختلف الأجناس لكلّ إتحاد. تقع مسؤولية تنسيق عمل الجهاز التنفيذي، الأمانة العامة ولجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية على منظمّ الاجتماعات. لا يصوّت منظمّ الاجتماعات في السلطة التنفيذية أو في لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية لكن يدعو لإتخاذ القرار وإعادة البحث فيه ويسهّل بناء توافق الآراء.

٥.١.١٤ يكون منظمّ الاجتماعات محايد ولا يعمل كممثل لأيّ إتحاد. يُعيّن أو ينتخب الإتحاد المعني عضواً آخر للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية كبديل، بمجرد تعيينه.

## ٥.٢ المؤتمر

٥.٢.١ يعمل مؤتمر منظمة الخضر العالمية كجمعية عامة معززة وهو أعلى هيئة في منظمة الخضر العالمية لإتخاذ القرارات. تعقد لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية مرّة كل سنة على الأقلّ عدا الحالات الاستثنائية.

٥.٢.٢ يحمي المؤتمر ميثاق منظمة الخضر العالمية وهو الهيئة الوحيدة المخوّلة بالإضافة عليه أو تعديله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كتاب القوانين.

٥.٢.٣ يحقّ لكلّ عضو كامل العضوية التصويت بالمؤتمر. يتضمّن كتاب القوانين تفاصيل تشكيل الوفود، حقوق التصويت، إتخاذ القرارات والمسائل الأخرى.

٥.٢.٤ يعتمد المؤتمر قرارات بشأن أي مسألة حزبية، سياسية، إدارية أو غيرها من المسائل التي تُعتبر ذات صلة بموضوع الأنظمة المفصّلة في كتاب القوانين. يمنح المؤتمر الألقاب التشريفية للأفراد الذين قدّموا مساهمات إستثنائية لقضية سياسات الخضر وأهدافها.

## ٥.٣ الإتحادات

٥.٣.١ تؤدّي الإتحادات دوراً أساسياً في منظمة الخضر العالمية. تقع المسؤولية عليهم بضمان أنّ أعضائهم يؤكّدون التزامهم بميثاق منظمة الخضر العالمية. تُحدّد مسؤوليات أخرى في هذه الأنظمة الأساسية وفي كتاب القوانين.

- ٥.٣.٢ إتحادات منظمة الخضر العالمية هي:
- إتحاد أحزاب الخضر في أفريقيا
  - إتحاد أحزاب الخضر في آسيا والمحيط الهادئ

- اتحاد أحزاب الخضر في أمريكا
- حزب الخضر في أوروبا

٥.٣.٣ تقترح لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية تعديل اللائحة في المادة ٥.٣.٢.

٥.٣.٤ لا تصوّت الإتحادات بحدّ ذاتها في المؤتمرات وتمثّل مصالحهم هناك من خلال أعضائهم التأسيسيّين. مع ذلك، يعرض الممثل الرئيسي لأيّ إتحاد اعتراض رسمي لأية تسوية مقترحة، قرار أو إجراء ناشئ في مؤتمر. في هذه الحالة توجّل المسألة لإعادة البحث فيها من قبل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية، الذي يكون قرارها عندئذٍ نهائياً.

٥.٣.٥ تُحدّد لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية بنفس الأغلبية ما يلزم إتخاذه من تدابير، من ضمنها الوساطة عند الحاجة، لتمكين الإتحاد من العمل بفعالية لإعادة إنشائه، إذا بغالبية أربع أصوات، تُحدّد لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية إذا أيّ إتحاد لا يعمل بطريقة ديمقراطية، و/أو بشكل يتّسم بالمسؤولية، أو يفشل بالتمسك بميثاق منظمة الخضر العالمية. في هذه الأثناء، تتخذ لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية الإجراءات لضمان أنّ مكاسب عضوية منظمة الخضر العالمية، بما في ذلك المشاركة في المؤتمرات القادمة، محفوظة لأعضاء هذا المؤتمر. يستأنف الإتحاد المتضرر أمام هيئة التوفيق قبل إصدار القرار النهائي .

٥.٣.٦ إذا ادّعى أي عضو بالفشل بالتمسك بميثاق منظمة الخضر العالمية، يُحقّق الإتحاد المعني بالادّعاء، إن ثبتت، يتّخذ إجراءات لمنع تشويه سمعة منظمة الخضر العالمية.

٥.٣.٧ تُرد في كتاب القوانين أحكام مفصلة تُنظّم المسائل المتعلقة بالمواد ٥.٣.٤، ٥.٣.٥ و ٥.٣.٦.

#### ٥.٤ اللجنة التنفيذية

٥.٤.١ تُعيّن لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية لجنة تنفيذية لتتولّى مسؤولية الإدارة التشغيلية والأعمال الإدارية لمنظمة الخضر العالمية بين المؤتمرات وتنسيق المقترحات السياسية للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية. تُشكّل على الأقلّ خمسة أشخاص ضمنهم الممثل الرئيسي أو البديل من كلّ اتّحاد، منظمّ الاجتماعات وأمين الصندوق. يمكن إضافة إستشاريين إضافيين حرصاً أن لا يتخطّى العدد الإجمالي للأعضاء السبعة.

٥.٤.٢ تُتخذ القرارات بتوافق الآراء. يُمكن أن يُمنع توافق الآراء فقط من قبل ممثلي الإتحاد، وفي حالة القرارات المالية، تُتخذ إضافياً من قبل أمين الصندوق.



٥.٤.٣ النصاب القانوني المطلوب للقرارات المتخذة من قبل الجهاز التنفيذي هو ممثل واحد كحدّ أدنى من كلّ إتحاد من الإتحادات المحددة في المادة ٥.٣ بما في ذلك الممثلين الرئيسيين أو الممثلون الرئيسيون البدلاء المعيّنون على النحو الواجب.

٥.٤.٤ تُحدّد الأنظمة المتعلقة بعقد الاجتماعات والعمليات للجهاز التنفيذي في كتاب القوانين.

٥.٤.٥ تُعيّن اللجنة التنفيذية أمين صندوق الذي يُشرف على الشؤون المالية لمنظمة الخضر العالمية، يُجهّز التقارير المالية السنوية ويبلّغ المؤتمر ولجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية.

٥.٤.٦ يخدم كل من أمين الصندوق والمستشارين، الذين لا تشملهم المدّة المحددة في المادة ٥.١.٦، فترتين من ثلاث سنوات.

## ٥.٥ الشبكات

٥.٥.١ تعتبر شبكة منظمة الخضر العالمية حزباً لتعزيز زيادة فعالية التواصل في جميع أنحاء العالم بين أحزاب وتحركات الخضر.

٥.٥.٢ يخلق المؤتمر أو لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية مواضيع إضافية وشبكات أخرى ومجموعات العمل وفقاً للإجراءات المحددة في كتاب القوانين.

## ٥.٦ الأمانة العامة

٥.٦.١ تتألّف الأمانة العامة من متطوّعين وموظّفين الذين تتمثّل مهمّاتهم بدعم وتنفيذ قرارات لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية، اللجنة التنفيذية، منظمّ الاجتماعات وأمين الصندوق. تُبيّن مسؤوليات ومهام الأمانة العامة في كتاب القوانين.

٥.٦.٢ تتمركز الأمانة العامة في موقع تحدّده لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية من وقت لآخر.

## ٥.٧ هيئة التوفيق

٥.٧.١ تُعيّن لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية هيئة توفيق تتألّف من خمس أشخاص كحدّ أدنى للمساعدة في تسوية النزاعات حول الشؤون المتعلقة بتفسير هذه الأنظمة الأساسية أو كتاب القوانين أو الشؤون الأخرى التي قد تؤثر على النزاهة وأداء منظمة الخضر العالمية. ينبغي تسوية النزاعات وفقاً لمبدأ التبعية.

٥.٧.٢ تعقد الهيئة من قبل السلطة التنفيذية وتقدم لها التقرير باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في كتاب القوانين.

٥.٧.٣ تُحدّد الأحكام المفصلة للتعيين، نطاق المسؤوليات، ولاية وتشغيل هيئة التوفيق في كتاب القوانين.

## المادة ٦: المسؤولية القانونية والتمثيل

٦.١ تُعتبر اللجنة التنفيذية مسؤولة شرعياً عن إجراءات منظمة الخضر العالمية ضمن حدود القانون حيث يقع المقر الرسمي لمنظمة الخضر العالمية وفقاً للمادة ٢ من هذا القانون.

٦.٢ تتطلّب العقود بالنيابة عن منظمة الخضر العالمية توقيعين كحدّ أدنى من مجموعة تتألف من خمسة أشخاص مرشّحين من قبل السلطة التنفيذية.

٦.٣ يتضمّن كتاب القوانين التدابير المفصلة حول التوقيعات وعمليات الحسابات المصرفية.

٦.٤ يمثّل منظمة الخضر العالمية أي شخص أذن له من قبل اللجنة التنفيذية ويُدافع عن مصالحها ويعمل كممّثلها القانونيين في أي ولاية قضائية.

٦.٥ تُعيّن منظمة الخضر العالمية حامل وكالة خاصّة، وهو ملزم قانوناً بأفعال هذا الشخص في حدود توكيله.

## المادة ٧: الإنحلال

٧.١ تقترح الهيئة التنفيذية أو ثلث أعضاء كاملي العضوية لمنظمة الخضر العالمية أو لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية، أن يتم حلّ منظمة الخضر العالمية. يجب أن ينظر المؤتمر في هذا الإقتراح وقد يقرّر حلّ منظمة الخضر العالمية. تنظر لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية في هذا الإقتراح بالتشاور مع الإتحادات وقد تقرّر حلّ منظمة الخضر العالمية، إذا كان غير عملياً للمؤتمر أن ينعقد في الوقت المناسب. يجب أن يُتخذ قرار من قبل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية أو المؤتمر بتوافق الآراء لحلّ منظمة الخضر العالمية باستثناء ما تنصّ عليه المادة ٧.٤.

٧.٢ يجب أن يوضع اقتراح للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية لحلّ منظمة الخضر العالمية من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل أي عضوين من أعضاء لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية، حين يتعدّر ممارسة الواجبات الإئتمانية و/أو القانونية لهذه المنظمة التي لا تسعى للربح (AISBL) على النحو الواجب. يجب إتخاذ القرار بحلّ

منظمة الخضر العالمية من قبل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية بتوافق الآراء باستثناء ما تنصّ عليه المادة ٧.٤.

٧.٣ يشكّل الممثلين المنتخبين للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية نصاباً قانونياً بغير التوصل إلى توافق الآراء بشأن طلب بموجب المادة ٧.١ و ٧.٢، إذا توقّف اتحاد عن العمل أو إذا لم يعد ممثلاً في لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية.

٧.٤ يتخذ قرار بأغلبية الأصوات، إذا لم يتمّ توافق الآراء بشأن إقتراح لحلّ منظمة الخضر العالمية بموجب المادة ٧.١، ٧.٢ و ٧.٣. النصاب القانوني لمثل هذا القرار هو ممثلين من كلّ من الإتحادات المدرّج في المادة ٥.٣ (التي تخضع للمادة ٧.٣) بما في ذلك ممثلهم الرئيسي و/أو ممثلهم الرئيسي البديل. يُعمّم الطلب الذي سيتمّ اتّخاذه من خلال كتابة ١٦٨ ساعة كحدّ أدنى سلفاً قبل الإجتماع. تتمثّل الأغلبية المزدوجة المطلوبة بأغلبية اتّحادات وممثلين. يُمارس منظمّ الإجتماعات تصويت مرجح في حال الوصول إلى طريق مسدود.

٧.٥ يُشترط الذكر في جميع الأوقات أنّها "حالة انحلال"، اعتباراً من لحظة اتّخاذ القرار لحلّ منظمة الخضر العالمية.

٧.٦ تتخذ لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية قراراً (i) بشأن التعيين، لدى الانحلال، وأجر المصقّي (المصفيين)، (ii) الأساليب وإجراءات التصفية. تُقدّم كل تلك القرارات أمام مكتب كاتب المحكمة التجارية المختصة على النحو الواجب وتُنشر في مرفقات الجريدة الرسمية تماشيّاً مع التشريعات السارية.

٧.٧ توزّع الموجودات المالية المتبقية والأصول الأخرى بالتساوي بين الاتّحادات الموجودة أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، يوزّع على اتحاد أحزاب الخضر كي يُستخدم لمنفعة المنظمات المتقاربة التفكير، في حالة التصفية النهائية لمنظمة الخضر العالمية، بعد تسوية الالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين وغيرها من الالتزامات.

## المادة ٨: الأحكام الإضافية

٨.١ تعتمد لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية بتوافق الآراء كتاب قوانين يتضمّن قوانين مفصلة للعمل، الإدارة وعمليات منظمة الخضر العالمية وفقاً لهذه الأنظمة الأساسية.

٨.٢ تعدّل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية هذه الأنظمة الأساسية بعد توجيه إشعار مدّته ثلاثة أشهر على الأقلّ للاتّحادات. تُبثّ لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية بشأن التعديلات المقترحة بتوافق الآراء. تقترح لجنة تنسيق

منظمة الخضر العالمية وأعضاؤها تعديلات للأنظمة الأساسية للبت فيها في مؤتمر منظمة الخضر العالمية بعد توجيه إشعار مدته أربعة أشهر للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية. قد لا تعدل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية الأنظمة الأساسية خلال فترة سنة أشهر قبل مؤتمر منظمة الخضر العالمية.

٨.٣ تُجرى تعديلات على كتاب القوانين من قبل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية فقط التي تعمل بتوافق الآراء.

٨.٤ تُقدّم كلّ التغييرات في الأنظمة الأساسية الحالية إلى وزارة العدل وتُنشر في ملاحق المونيتور البلجيكي، عملاً بالمادة ٣ من القانون البلجيكي الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٢١ الذي يدير المنظمات الغير هادفة للربح، المنظمات والمؤسسات الدولية التي لا تسعى للربح.

٨.٥ يشمل القانون الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٢١ الذي يدير المنظمات الغير هادفة للربح، المنظمات والمؤسسات الدولية التي لا تسعى للربح، أي تقصير في الأنظمة الأساسية الحالية.

٨.٦ تُحدّد الشؤون المتعلقة بتطبيق الأنظمة الأساسية الحالية من قبل محاكم بروكسل أو بواسطة التحكيم وتُطبّق قوانين بلجيكا.

٨.٧ تسود النسخة الإنكليزية دون سواها، في حالة الإختلاف أو الشكّ بين هذه الأنظمة السياسية بالفرنسية أو النسخة الأصلية بالإنكليزية.

## المادة ٩: دخول في حيز التنفيذ

٩.١ يجري تنفيذ هذه الأنظمة الأساسية بالتزامن مع اعتماد لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية لكتاب القوانين.

نحن، الموقعون أدناه ممثلو منظمة الخضر العالمية، المقيمين على أداء الولاية الممنوحة من قبل منظمة الخضر العالمية في دكار في نيسان/أبريل ٢٠١٢، نعتمد هذه الأنظمة الأساسية في لا باز، بوليفيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

#### ممثلو اتحاد أحزاب الخضر في أفريقيا

الدكتور فرانك هابينيزا

أدامو غاربا

#### ممثلو اتحاد أحزاب الخضر في الأمريكتين

مارغو صوريا سارافيا

مانويل دياز كابديفيلا

#### ممثلو اتحاد أحزاب الخضر في آسيا والمحيط الهادئ

كيلين ين

لياقت علي شيخ

مارغريت بلايكرز

#### ممثلو حزب الخضر الأوروبي

ستيف إموت

مارجا كاكونين

إيفا غويز

خوان بيريند

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية من قبل إدي كيروز وتدققت لغويًا من قبل رنده خوري وبشرى الكسار كجزء من دورة تدريبية مع الجامعة الأمريكية للتكنولوجيا في لبنان.